# اعلان

## عودة

## حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

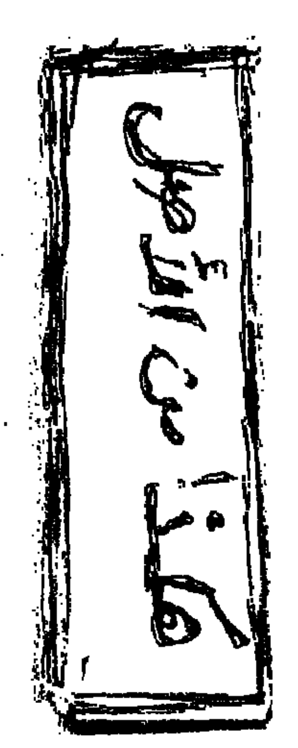
## الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٨٢/١/٢٤ .

١٩٨٢/١/٢٥

رئيس الوزراء

مضر بـــدران






# الجريدة الرسمية

## للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١ شباط سنة ١٩٨٢ م العــدد ٣٠٥٢


## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي : –

### نظام رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٨٢

# نظام مستخدمي مؤسسة مياه الشرب

**صادر بالاستناد الى المادتين ( ٢٠ ) و ( ٢٩ ) من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم ( ٥٦ ) لسنة ١٩٧٣**

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام مستخدمي مؤسسة مياه الشرب لسنة ١٩٨٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

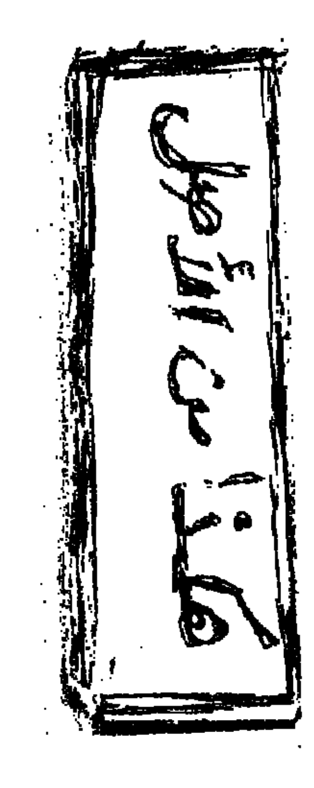
المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : –

المؤسسة : مؤسسة مياه الشرب .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
اللجنة : لجنة شؤون المستخدمين المؤلفة بمقتضى هذا النظام .
المستخدم : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى وظائف ملاك المستخدمين في المؤسسة .
الملاك : مجموع الوظائف غير المصنفة والرواتب المحددة لها في جدول تشكيلات المؤسسة الذي يقره مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وفق الوظائف والرواتب المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على المستخدمين الدائمين في الملاك ولا تطبق على العمال الذين يعينون باجور يومية للقيام باعمال مؤقتة وانما تطبق عليهم احكام قانون العمل الساري المفعول .

المادة ٤ – أ – تحدد فئات المستخدمين ورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجه التالي : –

| اسم الوظيفة | الراتب الشهري الاساسي بالدينار | الزيادة السنوية بالدينار |
|---|---|---|
| ١ – خبير ميكانيك/خبير كهرباء | ١٣٠ – ٢١٤ | ٥ |
| ٢ – ميكانيكي / كهربائي | ٦٩ – ١٥٤ | ٥ |
| ٣ – معاون فني/مراقب فني/مهني مساح/حاسب كميات/مراقب اعمال/امين مستودع . | ٥٠ – ١٢٧ | ٣ |
| ٤ – طابع/فني تشغيل/قارىء عدادات/جابي/مأمور مقسم/ مأمور لاسلكي/مراقب كلورين/ خازن مستودعات . | ٤١ – ٨١ | ٢ |





٥ – سائق : –

| | | |
|---|---|---|
| أ – آلية ثقيلة / رافعة | ٨٠ – ١٥٤ | ٣ |
| ب – سيارة ترك كبير باص كبير / صهريج | ٧٦ – ١٣٦ | ٣ |
| جـ – باص صغير | ٦٦ – ١١٠ | ٢ |
| د – سيارة صالون | ٤٧ – ٨٧ | ٢ |
| هـ – دراجة نارية | ٣٧ – ٧٧ | ٢ |
| ٦ – مراسل/حارس/قياس | ٣٧ – ٧٧ | ٢ |

ب – يعدل راتب المستخدم الذي يكون على رأس عمله في المؤسسة عند نفاذ احكام هذا النظام بحيث يتقاضى راتب نفس السنة التي يتقاضى منها راتبه حاليا بمقتضى سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ – يستحق المستخدم العلاوة الشخصية والعائلية الشهرية التي يتقاضاها موظفو الحكومة .

د – يصرف لكل مستخدم مكافأة تعادل راتب شهر مع العلاوات في كل سنة وتدفع في نهاية السنه ولا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى عنها المستخدم راتبا لاي سبب من الاسباب .

المادة ٥ – أ – تؤلف في المؤسسة لجنة تسمي ( لجنة شؤون المستخدمين ) من ثلاثه من كبار موظفي المؤسسة يختارهم المجلس بناء على تنسيب المدير العام ، ويعين المجلس رئيسا لهذه اللجنة .

ب – تمارس هذه اللجنة الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا النظام وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاغلبية .

المادة ٦ – للمدير العام ان ينقل اي مستخدم من مركز عمله الى آخر او من وظيفة الى اخرى بنفس الراتب والمستوى .

المادة ٧ – يتم تعيين المستخدمين الذين تزيد رواتبهم الشهرية الاساسية عن ( ١٥٠ ) دينارا واجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .
يتم تعيين المستخدمين الذين لا تزيد رواتبهم الشهرية الاساسية عن ( ١٥٠ ) دينارا ، واجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٨ – يستحق المستخدمون اجازاتهم السنوية العادية على الوجه التالي : –
( المستخدمون الذين تزيد رواتبهم الشهرية الاساسية عن ( ١٥٠ ) دينارا ( ٢١ ) يوم عمل .
( المستخدمون الذين لا تزيد رواتبهم الشهرية الاساسية عن ( ١٥٠ ) دينارا ( ١٨ ) يوم عمل .

المادة ٩ – اذا ارتكب المستخدم مخالفة للقوانين والانظمة والقرارات المعمول بها او اقدم على تصرف او عمل يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او يعرقلها ، فتوقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية : –
أ – الانذار الخطي .
ب – الحسم من الراتب الاساسي بما لا يزيد عن ربعه في الشهر الواحد .
جـ – حجب الزيادة السنوية العادية .
د – تنزيل الراتب .
هـ – العزل .

المادة ١٠ــ تفرض العقوبات الوادة في المادة ( ٩ ) من هذا النظام بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة ما عدا عقوبتي تنزيل الراتب والعزل للمستخدمين اللذين تزيد رواتبهم الاساسية عن ( ١٥٠ ) دينارا حيث تفرض بقرار من المجلس بناء على تنسيب من المدير العام .

المادة ١١ــ يطبق نظام موظفي مؤسسة مياه الشرب المعمول به والتعليمات الصادرة بموجبه على المستخدمين في المؤسسة وذلك في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

١٩٨١/١/١٠ **الحسين بن طلال**

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الثقافه والشباب<br>ووزير السياحه والاثار<br>**معن ابو نوار** | وزير<br>الماليه<br>**سالم مساعده** | وزير<br>الاعلام<br>**عدنان ابو عوده** | رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>**مضر بدران** |
| وزير الاوقاف والشؤون<br>والمقدسات الاسلامية<br>**كامل الشريف** | وزير شؤون<br>الارض المحتلة<br>**حسن ابراهيم** | وزير<br>المواصلات<br>**الدكتور محمد عضوب الزبن** | وزير<br>الزراعة<br>**مروان دودين** |
| | | | وزير<br>العدل<br>**احمد عبدالكريم الطراونه** |
| وزير دولة اشؤون رئاسة<br>الوزراء ووزير النقل<br>**المهندس علي السحيمات** | وزير<br>التموين<br>**ابراهيم ايوب** | وزير<br>الداخلية<br>**سليمان عرار** | وزير<br>الخارجية<br>**مروان القاسم** |
| وزيرة التنمية<br>الاجتماعية<br>**انعام المفتي** | وزير<br>الصحة<br>**الدكتور زهير ملحس** | وزير<br>التربية والتعليم<br>**الدكتور سعيد التل** | وزير دولة لشؤون<br>رئاسة الوزراء<br>**حكمت الساكت** |
| وزير الشؤون البلدية<br>والقروية والبيئة<br>**حسن المومني** | وزير<br>الاشغال العامة<br>**المهندس عوني المصري** | وزير<br>الصناعة والتجارة<br>**وليد عصفور** | وزير<br>العمل<br>**الدكتور جواد العناني** |



**نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

## نظام رقم (٨) لسنة ١٩٨٢

## نظام معدل النظام استثمار المناطق الحرة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام استثمار المناطق الحرة لسنة ١٩٨٢ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بــه اعتبارا مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ( ٢ ) مــن النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمــة ( المودع ) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

( المودع / الشخص المشحونة لامره او لاسمه البضاعة المراد تخزينها او الشخص المحولة اليه بالطرق القانونية وتشمل حامل بوليصة الشحن الاصلية والوكيل القانوني لاي منهم ) .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ( ٨ ) من النظام لاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة ( أ ) واضافة الفقره ( ب ) التالية اليها :ــ

ب ــ اذا لم يقم المودع بتسليم البضاعة للمنطقة الحرة بعد فرزها خلال خمسة ايام من وصولها الى حرم المنطقة فيعتبر مسؤولا عن البضاعة ويستوفى منه ثلاثة امثال بدلات التخزين اليومية المستحقة عن المدة التي يتأخر فيها عن التسليم .

المادة ٤ ــ يلغى نص الفقرة ( ج ) من المادة ( ١٩ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

جــ تدفع بدلات الايجار عن كل سنة مقدما ، ويقرر المدير العام مقدار الضمان ( الكفالة ) الواجب تقديمه للتعويض عن الاضرار التي يسببها المستأجر خلافا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولاحكام العقد على ان لاتقل قيمة الضمان عن اجرة سنة واحدة :

المادة ٥ ـــ تعدل الفقرة (ب) من المادة ( ٢٠ ) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ( تلقائيا بنفس الشروط ) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة ( بالشروط التي يقررها المجلس ) .

١٩٨٢/١/١٠

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الثقافه والشباب<br>ووزير السياحه والاثار<br>**معن ابو نوار** | وزير<br>الماليه<br>**سالم مساعده** | وزير<br>الاعلام<br>**عدنان ابو عوده** | رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>**مضر بدران** |
| وزير الاوقاف والشؤون<br>والمقدسات الاسلامية<br>**كامل الشريف** | وزير شؤون<br>الارض المحتلة<br>**حسن ابراهيم** | وزير<br>المواصلات<br>**الدكتور محمد عضوب الزبن** | وزير<br>الزراعة<br>**مروان دودين** |
| وزير<br>العدل<br>**احمد عبدالكريم الطراونة** | | | |
| وزير دولة لشؤون رئاسة<br>الوزراء ووزير النقل<br>**المهندس علي السحيمات** | وزير<br>التموين<br>**ابراهيم ايوب** | وزير<br>الداخلية<br>**سليمان عرار** | وزير<br>الخارجية<br>**مروان القاسم** |
| وزيرة<br>التنمية الاجتماعية<br>**انعام المفتي** | وزير<br>الصحة<br>**الدكتور زهير ملحس** | وزير<br>التربية والتعليم<br>**الدكتور سعيد التل** | وزير دولة لشؤون<br>رئاسة الوزراء<br>**حكمت الساكت** |
| وزير الشؤون البلديه<br>والقروية والبيئة<br>**حسن المومني** | وزير<br>الاشغال العامة<br>**المهندس عوني المصري** | وزير<br>الصناعة والتجارة<br>**وليد عصفور** | وزير<br>العمل<br>**الدكتور جواد العناني** |



## تعديل

القرار رقم ٢/أ ز بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

١ ـ تعديل المادة رقم ( ٤ ) بحيث يصبح نصها كما يلي : ـ

أ ـ لايجوز ترخيص أي مشتل تجاري او خاص مالم يكن مشرفاعليه مهندسا زراعيا مسجلا في نقابة المهندسين الزراعيين ، ولا يجوز لأي مهندس زراعي ان يشرف على اكثر من مشتل في آن واحد .

ب ـ يحدد الحد الادنى لمساحة المشتل ب ( ٥ ) دونمات .

٢ ـ تعديل المادة رقم ( ٥ ) بحيث تصبح كما يلي : ـ

اذا اقترن بالموافقة اعيد الى الموظف المفوض للعمل على اصدار الرخصة بعد دفعرسم مقداره خمسة عشر دينارا ويجدد الترخيص سنويابدفع رسم مقداره عشرة دنانير .

٣ ـ الغاء المادتين ( ١٠ ) و ( ١١ ) حيث ان ما تنصان عليه قد ورد مضمونه في المواد السابقة .

٤ ـ تعديل ودمج المادتين ( ١٢ ) و (١٣ ) كما يلي : ـ

يجب على كل صاحب مشتل تحرير فاتورة رسمية عند البيع موقعة منه او من وكيله وعليه الاحتفاظ بسجلات معتمدة من وزارة الزراعة لاثبات الحركة التجارية للمشتل .

٥ ـ الغاء المادة رقم ( ١٥ ) حيث انها وردت في المواد السابقة .

٦ ـ يجوز للوزير بتنسيب من اللجنة المختصة اتلاف الشتول غير الصالحه للزراعه دون اي تعويض .

٧ ـ تعديل المادة ( ١٨ ) كما يلي : ـ

يجوز للوزير الغاء ترخيص اي مشتل واغلاقه اذا خالف صاحبه تعليمات وشروط ترخيص المشاتل وذلك اذا لم يتم بازالة اسباب المخالفة خلال مدة شهر واحد من تاريخ تحريرها .

٨ ـ الغاء المادة ( ١٩ ) لعدم ضرورتها .

٩ ـ اضافة مادة جديدة بعد المادة رقم ( ١ ) كما يلي : ـ

يلتزم صاحب المشتل بتحديد المساحة المقام عليها المشتل بواسطة السلك الشائك او الجدران الحجرية كما ويلتزم بوضع لافتة تبين اسم المشتل وصاحبه .

وزير الزراعة
مروان دودين

---

## تعديل

القرار رقم ٣/ز لسنة ١٩٧٨ بمقتضى المادة ٤٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

١ ـ تعديل المادة رقم ( ٩ ) بحيث تصبح رسوم الترخيص خمسةعشر ديناراً ورسوم التجديد السنوي عشرة دنانير .

وزير الزراعة
مروان دودين

## تعديل

تعليمات الامتحانات الخاصة بالدارسين غير النظاميين رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٧

تعدل المادة الرابعة من التعليمات المشار اليها ، بحيث تقرأ كما يلي : —

المادة ٤ : يشترط للتقدم لامتحانات الدارسين غير النظاميين ما يلي :

أ — تقديم شهادات مدرسية مصدقة حسب تسلسل الصفوف من الصف الرابع الابتدائي فما فوق .

ب — يعفى المتقدمون لهذه الامتحانات في الصفوف الثلاث الابتدائية الاولى من تقديم الشهادات المدرسية .

جـ — ان يكون قد مضى على تركهم المدرسة مدة فصل دراسي كامل على الاقل .

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

---

## اعـــلان

تعديل مواد في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم مايلي :

بناء على قرار الهيئة العمومية للجمعية التعاونية لمستخدمي شركة مناجم الفوسفات المتعددة الاغراض محدودة المسؤلية/الحسا المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨١/٣/٤ .

وعملا بالصلاحيات المخوله لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ قررت تعديل واضافة والغاء المواد المذكورة ادناه للنظام الداخلي للجمعية المشار اليها اعلاه على النحو التالي :

المادة ( ١ ) قبل التعديل

يسمى هذا النظام النظام الداخلي للجمعية التعاونية لمستخدمي شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة / الحسا ويعمل به بعد اقراره من الهيئة العمومية وموافقة المدير العام للمنظمة التعاونية .

النص بعد التعديل

مادة (١) : يسمى هذا النظام النظام الداخلي للجمعية التعاونية لمستخدمي شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة/الحسا والوادي الابيض .

المادة ( ٥ ) منطقة عمل الجمعية

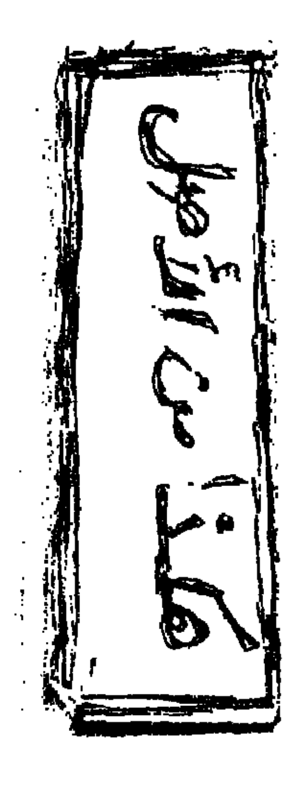
النص قبل التعديل : منطقة العمل : الحسا/محافظه الكرك

النص بعد التعديل : منطقة العمل : الحسا والوادي الابيض

الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٠ )

النص قبل التعديل : ان يكون مستخدما في مناجم فوسفات الحسا

النص بعد التعديل : ان يكون مستخدما في شركة مناجم الفوسفات الاردنية/الحسا والوادي الابيض وان يكون قد امضى مدة لاتقل عن سنة واحدة في خدمة الشركة .





البند الاول من الفقرة (أ) من المادة (١٤)

النص قبل التعديل : انسحاب العضو بعد تبليغ السكرتير خطيا بذلك قبل ثلاثة اشهر ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا طيله المدة التي يكون فيها العضو مدينا للجمعية او كفيلا على قرض لم يسدد بعد وعليه ان يذكر في طلب انسحابه الاسباب الموجبة حتى تأخذ اللجنة بعين الاعتبار هذه الاسباب اذا ما رغب في الانضمام للجمعية ثانية .

النص بعد التعديل : انسحاب العضو بعد تبليغ السكرتير خطيا بذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا طيلة المدة التي يكون فيها العضو مدينا للجمعية او كفيلا على قرض لم يسدد بعد على ان لايتم قبوله في عضوية الجمعية مرة ثانية الا بعد مرور سنة من تاريخ انسحابه . وموافقة لجنة الادارة بالاجماع وموافقـــة المدير العام للمنظمة التعاونية باستثناء حالات نقل الموظف الى مكان آخر في المملكة .

الماده ( ١٨ ) زيادة راس المـــال

النص قبل التعديل : للهيئة العامة ان تقرر زيادة اكتتاب الاعضاء براس المال وتحديد طريقة تسديد الاسهم الجديدة المكتتب بها وجميع الاعضاء ملتزمون بدفع قيمة الاسهم المكتتب بها والتي يتقرر الاكتتاب بها من حين الى آخر بعد انتسابهم للجمعية .

النص بعد التعديل : يجوز للهيئة العمومية ان تقرر زيادة اكتتاب مساهمة الاعضاء براس المال وتحديد طريقة تسديد الاسهم الجديده المكتتب بها وجميع الاعضاء ملتزمون بدفع قيمة الاسهم المكتتب بها والتي يتقرر الاكتتاب بها من حين الى آخر بعد انتسابهم للجمعية ولا يجوز للعضو المساهمة بما يزيد عن خمس راس مال الجمعية .

الفقرة (ب) من المادة (٢٩) التصرف بالفائض الصـــافي

النص قبل التعديل : تنقل الجمعية مبلغاً لا يقل عن ١٠٪ من رصيد الفائض الصافي لصندوق التعليم في الجمعية واذا لم يصرف هذا المبلغ خلال سنتين لهذا الغرض فيحول لصندوق التعليم في المنظمة التعاونية .

النص بعد التعديل : تنقل الجمعية مبلغا لا يقل عن ١٠٪ من رصيد الفائض الصافي لصندوق التعليم في الجمعية على ان يخصص الجزء الاكبر منه لمنفعة اعضاء الجمعية لغايات التعليم واذا لم يصرف هذا المبلغ خلال سنتين لهذا الغرض يحول لصندوق التعليم في المنظمة التعاونية .

المادة ( ٣٣ )

النص قبل التعديل :

الفقرة ( ٣ ) النظر في الميزانية العمومية التي جرى تدقيقها وتقرير مراقب الحسابات .

الفقرة ( ٥ ) يبلغ الاعضاء دعوة الهيئة العمومية قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الاقل ويجب ان يتضمن التبليغ جدول اعمال ومكان وزمان الاجتماع .

النص بعـــد التعديل :

الفقرة ( ٣ ) النظر في الميزانية العموميه التي جرى تدقيقها وتقرير مدقق الحسابات .

الفقرة ( ٥ ) يبلغ الاعضاء دعوة الهيئة العمومية قبل انعقاد الاجتـــماع بعشرة أيام على الاقل ويجب ان يتضمن التبليغ جدول اعمال ومكان وزمان الاجتماع .

الفقرة ( و ) من المادة ( ٣٤ )

النص قبل التعديل : ينتخب اعضاء لجنة الادارة من بينهم رئيسا وسكرتيرا واميناً للصندوق .

النص بعد التعديل : ينتخب اعضاء لجنة الادارة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا ونائبا للسكرتير واميناً للصندوق .

الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٣٧ ) امين الصندوق

النص قبل التعديل : لا يحق لامين الصندوق ان يحتفظ لديه باكثر من ١٥٠ دينارا في اي وقت الاوقات .

النص بعد التعديل : لا يحق لامين الصندوق ان يحتفظ لديه باكثر من (٥٠٠٠) دينارا في اي وقت من الاوقات .

الماده ( ٥ ) الوفورات من النظام الخاص لصندوق التوفير والتسليف

النص قبل التعديل : أ · يجب على كل من يقبل عضوا في الجمعية ان يدفع توفيرا شهريا بمعدل ٥٪ من راتبه الشهري وهذا يشمل جميع المستخدمين من عاملين بالمياومه او برواتب شهرية .

ب · يحدد العضو وفوراته الشهرية اذا رغب في ان يكون توفيره الشهري اكثر من المبلغ المحدد في الفقرة أ من هذه المادة .

النص بعد التعديل : أ · يجب على كل من يقبل عضوا في الجمعية ان يدفع توفيرا شهريا كحد ادنى خمسة دنانير من راتبه الشهري وخمسين دينار كحد اعلى وهذا يشمل جميع المستخدمين من عاملين بالمياومة او برواتب شهرية .

المادة ( ٧ ) صلاحية اقراض الاعضاء

النص قبل التعديل : ب · يجب ان لا يزيد المبلغ الذى يستلفه العضو عن ضعف راتبه الشهرى او ١٥٠ مائة وخمسون دينار ايهما اقل .

ج · لايجوز منح العضو سلفة الا بعد ان يكون قد مر على انتسابه للجمعية مدة ستة اشهر وان يكون قد سدد وفورات ستة اشهر .

هـ · مدة استيفاء قيمة السلفة اثنا عشر شهرا تدفع على اقساط شهرية متساوية لعشرة اشهر على ان يعفى من التحصيل الشهري الاعياد ( الفطر السعيد ــ الاضحى المبارك ) .

و · يدفع الاعضاء للجمعية عموله بمعدل ٣٪ على السلف المصروفة لهم .

النص بعد التعديل : ب · يجب ان لا يزيد المبلغ الذي يستلفه العضو عن ضعف راتبه الشهرى الاجمالي او اربعمائة دينار ايهما اقل على ان يراعي في ذلك مقدرة العضو على السداد شهريا وبانتظام .

ج · لايجوز منح سلفة للعضو الا بعد ان يكون قد مضى على انتسابه للجمعية مدة ثلاثة اشهر وان يكون قد سدد وفورات ثلاثة اشهر .

هـ · مدة استيفاء قيمة السلفة اثنا عشر شهرا تدفع على اقساط شهرية متساوية من تاريخ منح السلفه .

المادة ( ٥ ) الاقتطاعات من النظام الخاص بصندوق الطوارىء

النص قبل التعديل : يقتطع من راتب كل عضو مبلغ ( ٥٠ ) فلسا شهريا مساهمة منه في تحقيق اغراض الصندوق .

هكذا من الاصل



النص بعد التعديل : يقتطع من راتب كل عضو مبلغ ( ١٠٠ ) فلسا شهريا مساهمة منه في تحقيق اغراض الصندوق .

المادة ( ٦ ) تسليف الاعضاء

النص قبل التعديل .

الفقرة أ ــ يحق للعضو في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة لجنة الادارة الحصول على سلفة نقدية قدرها (١٥) خمسة عشر دينارا .

ج ــ تسترد قيمة السلفة من العضو خلال خمسة اشهر وعلى اقساط شهرية متساوية اعتبارا من تاريخ التسليف .

د ــ لا يجوز منح سلفة للعضو ما لم يكن قد مر على انتسابه للجمعية مدة تزيد على ستة شهور .

النص بعد التعديل :

الفقرة أ ــ يحق للعضو في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة لجنة الادارة الحصول على سلفة نقديه قدرها خمسون دينارا .

ج ــ تسترد قيمة السلفة من العضو خلال خمسة اشهر وعلى اقساط شهرية متساوية اعتبارا من تاريخ التسليف .

د ــ لا يجوز منح سلفة للعضو ما لم يكن قد مر على انتسابه للجمعية مدة تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة ( ٧ ) الهبات النقديه

النص قبل التعديل :

أ ــ في حالة مرض اي عضو من اعضاء الجمعية وتعطله عن العمل مدة تزيد على الثلاثة اسابيع يجوز للجنة الادارة وبعد قناعتها بسوء حالة العضو المادية ان تمنحه هبة نقدية من صندوق الطوارىء لا تزيد قيمتها على ( ٢٠ ) دينارا اردنيا في السنة .

ب ــ في حالة وفاة احد الاعضاء تدفع الجمعية لورثته الشرعيين هبة نقديه فوريه مبلغ ( ٢٥ ) دينارا ويقدم هذا المبلغ باسم اعضاء الجمعية التعاونية .

النص بعد التعديل :

أ ــ في حالة مرض اي عضو من اعضاء الجمعية او اي موظف من موظفي الشركة وتعطل عن العمل مدة تزيد على الثلاثة اشهر يجوز للجنة الادارة وبعد قناعتها بسوء حالة العضو او الموظف المادية ان تمنحه هبة نقديه من صندوق الطوارىء كما يلي : ــ

أ ــ العضو خمسون دينارا .

ب ــ الموظف خمسة عشر دينارا .

ب ــ في حالة وفاة احد الاعضاء او اي موظف من موظفي الشركة تدفع الجمعية لورثته الشرعيين هبة نقديه تضم لمعاملة المذكور وتعويضاته من الشركة كما يلي : ــ

أ ــ العضو مائة دينارا اردني

ب ــ الموظف خمسة وعشرون دينارا اردني .

ويقدم هذا المبلغ باسم اعضاء الجمعية التعاونية .

١ – اضافة المادة التالية الى الباب الاول ( الاسم والعنوان ومنطقة العمل والانتساب والصفة كالآتي « الجمعيـــة هي منظمـــة ديمقراطية يديرها الاشخاص المنتخبون او المعينون وفقا للمبادىء والتشاريع التعاونية المعمول بهـــا في المملكة الاردنية الهاشمية ولها صفة الشخصية الاعتبارية ويحق لها ان تمتلك الاموال المنقولة وغـــير المنقولة وان تعقد المقاولات والعقود وان تكون خصما في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها وفي غير ذلك مـــن الاجراءات القضائية وان تقوم بجميع الاعمال لتحقيق غاياتها وفقا لهذا النظام .

٢ – اضافة المادة التالية الى المادة ( ٨ ) غايات الجمعية بحيث تصبح الصيغة كما يلي : –

غايات الجمعية هي تنمية روح التعاون بين اعضائها وبين من يتعاملون معهم من الجماعات والافراد والاعتماد على العمل التعاوني في حياتهم لتحسين احوالهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عـــن طريق تضافر جهود الاعضاء وتكتيل مواردهم المالية وتحقيقا لذلك تقوم الجمعية بأحد او جميع النشاطات التالية :

أ – تزويد الاعضاء بحاجاتهم المنزلية من مواد غذائية ولوازم استهلاكية باسعار معقولة .

ب – ايجاد الاموال اللازمة لتنفيذ غايات الجمعية عن طريق مساهمة الاعضاء ورسوم الانتساب وعقد القروض وقبول الهبات والتبرعات ، على ان لا يتجاوز مجموع القروض الحد الذي تعينه الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي ويوافق عليه مدير المنظمة التعاونية .

ج – شراء الاراضي وتشييد المساكن لاعضائها .

د – تقديم القروض المالية لاعضائها وفقا لنظام صندوق التوفير والتسليف الملحق بهذا النظام .

هـ – امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاغراض الجمعية لمنفعة الاعضاء والتصرف بها بأي وجـــه من الوجوه .

و – تشجيع الحركة التعاونيه بين الاعضاء والعمل على تطويرها وان تساعد على انشاء المؤسسات العامة وتنظيم الخدمات العامة .

ز – وعلى وجه العموم ان تقوم باية اعمال اخرى تجدها الهيئة العمومية مفيدة للاعضاء ولا تتنافى والغايات التي تأسست من اجلها الجمعية .

المادة ( ١١ ) اضافة الفقرة التالية الى المادة ( ١١ ) بحيث تقرأ كما يلي : –

تسمى هذه المادة العضوية في الجمعية

العضوية في الجمعيـــة اختيارية وباب الانتساب مفتوح للجميع دون تمييز سياسي او ديني او عنصري ضمـــن الشروط المحددة في النظام ويتألف الاعضاء من : –

أ – الاشخاص الذين يوقعون على عقد التأسيس .

ب – الاشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين لآخر وفقا لهذا النظام .

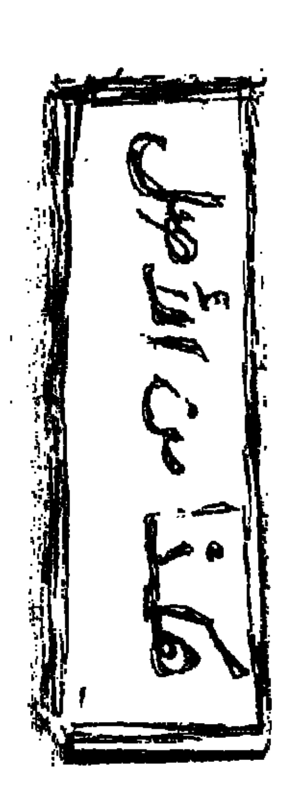
ج . طلب الانتساب : يجب على جميع طالبي الانتساب للجمعية ان يقدموا تعهدا تكون صيغته كما يلي : –

طلب الانتساب للجمعيـــة

على طالبي الانتساب للجمعية بما فيهم الاشخاص الذين يوقعون على طلب التسجيل ان يقدموا تعهدا تكون صيغته حسب صيغة التعهد التالي : –

« انـــا ............ المقيم في ............ مهنتي ............

المولود في ............ اتقـــدم بطلبي هذا راغبا قبولي عضوا في الجمعية التعاونية لمستخدمي شركة مناجـــم الفوسفات / الحسا والوادي الابيض المتعددة الاغراض ، محدودة المسؤولية واذا قبلت عضواً فيها فانني اتعهـــد بأن






اعمل بمقتضى نظامها وقرارات الهيئة العمومية ولجنـــة الادارة والاشخاص المخولين بصلاحيات منها واعترف بانني خاضع لجميع الالتزامات والعقوبات والشروط المعينة في النظام المذكور واوافق على ان اكون ملزما بجميع القيود المدونه في دفاتر الجمعية فيما يتعلق بدونها علي او بما لي في ذمتها ، وانعهد بدفع الاسهم المقررة بهذا النظام والتي تقرر الهيئـــة العامة الاكتتاب بها من حين لآخر .

المادة ( ٣٣ ) اضافة البند التالي الى الفقرة ( و ) من المادة ( ٣٣ )

١ – انتخاب رئيس للاجتماع والذي بدوره يعين مدون لمحضر الاجتماع .

المادة ( ٣٤ ) اضافة الفقرة التالية للمادة اعلاه ( يشترط في عضو لجنة ادارة ما يلي :

أ – ان يكون قد امضى مدة ثلاث سنوات في خدمة الشركة كحد ادنى .

ب – ان يكون قد مضى على انتسابه للجمعية مدة سنتين على الاقل .

الغاء الفقرة ( و ) من المادة ( ٧ ) والتي تنص على ما يلي : –

« يدفع الاعضاء للجمعية عمولة بمعدل ٣٪ من السلف المصروفة لهم .

اضافة الفقرة التالية للمادة السابعة « يتم استيفاء مبلغ دينار واحد من اعضاء الجمعية على معاملاتهم المالية مـــن انسحاب وتسليف » .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة الاردنية التعاونية

حسن النابلسي